

Distr.: General
10 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص
فيينا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

- ١ المسائل التنظيمية:

 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ٣ تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الرد عن الطلب على الخدمات الاستغلالية.
- ٥ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهوج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار.
- ٦ الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هايات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص.
- ٧ مسائل أخرى.
- ٨ اعتماد تقرير الاجتماع.



الشروع

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يفتح الفريقُ العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص اجتماعه في الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً للمقرر ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة التي عُقدت في فيينا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وقد سلم المؤتمر في المقرر ٤/٤ بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزِم قانونياً بخصوص مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأكَّدَ أن المدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشعيرها وسياساتها العامة الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وشجّع الدول الأعضاء على الاستمرار في توثيق عرَى تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر.

وقرر المؤتمر في المقرر ٤/٤ أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، وذلك من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وقرر المؤتمر في المقرر ذاته أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورتين قبل انعقاد تلك الدورة. وفي هذا الخصوص، اجتمع الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

كما قرر المؤتمر في مقرر ٤/٤ أن يقدم رئيس الفريق العامل تقريراً عن أنشطة الفريق العامل إلى المؤتمر، وكذلك أن يستعرض المؤتمر فعالية الفريق العامل ومستقبله، وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن، وذلك في دورته السادسة التي سوف تُعقد في عام ٢٠١٢.

وأعدَّ مقتراح تنظيم الأعمال، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لمقرِّر المؤتمر ٤/٤ لتمكين الفريق العامل من أداء المهام الموكَلة إليه ضمن حدود الوقت المتاح وبحسب خدمات المؤتمرات الموفَّرة له.

ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تسمح بعقد جلستين عامتين يومياً ثُوفِرُ فيما ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

-٢- تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي

قرر المؤتمر، في مقرِّره ٤/٤، أن على الفريق العامل أن يتولى تيسير تنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان، وكذلك بالمساهمة في استبانتة مواطن الضعف والفحوصات والتحديات. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يرغب في تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتّجار بالأشخاص. ولعلَّ الفريق العامل يرغب كذلك في تقديم توصيات لمساعدة المؤتمر في توفير إرشادات توجيهية إلى أمانته عن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص.

الوثائق

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعنى بالاتّجار بالأشخاص، المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)

-٣- تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سوف تُعرض على الفريق العامل، بغية مناقشة هذا البند، ورقة معلومات خلفية تقدم تحليلاً للمفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، وبالأخص مفهومي "الاستغلال" و"استغلال بغاء الغير".

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/2)

- ٤- الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية**
- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/٤، الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل الثنائي عن الطلب الذي يعزّز كل أشكال الاستغلال، وذلك بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبغية مناقشة هذا البند، سوف تُعرض على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية تبيّن الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل حفظ الطلب على الخدمات الاستغلالية (CTOC/COP/WG.4/2010/3)

- ٥- عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهوج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار**
- سوف تُعرض على الفريق العامل، بغية مناقشة هذا البند، ورقة معلومات خلفية تقدّم لحة عامة عن مفهوم عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهوج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار (CTOC/COP/WG.4/2010/4)

- ٦- الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمنها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص**
- حثّ مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/٤، الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير المتخذة، من خلال وسائل عدّة ومنها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل تحسين

مقدمة أجهزة إنفاذ القانون على التعاون في تحريّات الاتجار بالأشخاص. وبغية مناقشة هذا البند، سوف تُعرض على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية تقدّم لحة عن الممارسات الجيدة والأدوات المراد استخدامها في إدارة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

الوثائق

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/5)

-٧ مسائل أخرى

-٨ اعتماد تقرير الاجتماع

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترن

العنوان والوصف	بند جدول الأعمال	التاريخ والتوقت
		الأربعاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير
افتتاح الاجتماع	١ (أ)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١ (ب)	
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي	٢	
تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية	٤	١٣/٠٠-١٠/٠٠
الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية (تابع)	٤	١٨/٠٠-١٥/٠٠
عدم معاقبة ضحايا الاتّجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتّجار	٥	
عدم معاقبة ضحايا الاتّجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتّجار (تابع)	٥	١٣/٠٠-١٠/٠٠
الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمنها في إدارة القضايا هبات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتّجار بالأشخاص	٦	١٨/٠٠-١٥/٠٠
مسائل أخرى	٧	
اعتماد تقرير الاجتماع	٨	